

31 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصلاة - تتمة باب شروط الصلاة

Maher Yassine الفحل

Maher الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً أما بعد فما زلنا في كتاب الصلاة وفي شروط الصلاة - 00:00:03

والآن وصلنا إلى ستر العورة ولعل الترك يستفرق هذه المادة لأن الحنابلة توسع في هذا الباب هنا يعني ثمة مسائل تذكر في كتاب
الزينة عند بقية المذاهب لكنهم عجلوا الأمر ووضعوها هنا - 00:00:20
لكن لا بأس ما دام أن الأمر من الفقه سواء تقدم الأمر أو تأخر فلا غير في هذا قال المؤلف رحمة الله تعالى ومنها ستر العورة هل من
شروط الصلاة - 00:00:39

قصر العورة والصدق بفتح السين والتغطية وبكثرها أي ستر هو ما يستتر به وانت تجد في لغة العرب كلمات عديدة جداً يعني الفرق
بين الذبة والكسرة يؤدي إلى معنى آخر - 00:00:56

الآن نكلف الطالب بواجب عند كل طالب يأتيها بعشر كلمات مختلفة يعني ليس على سبيل الالزام لكن من التي بعشر كلمات تختلف
معانيها الاختلاف الحركة وله جائزة لا المهم كيان العرب يعني لا يشترط أن يكون من كتاب الله تعالى. البخاري يعني يبين لم -
00:01:17

يورد آية من كتاب الله بالعدل وعلم تبين اختلاف الألفاظ وهنا يعني نزيد من كل طالب أن يأتيها بعشر كلمات خلاف الحركة من
الحركة. يعني الآن عندنا الستر بفتح السين هو تلقي الستر - 00:01:41
والقدر عند السين هو ما يستتر به فيأتيها الطالب بمجموعة من الكلمات تختلف معنا. سمعتنا وضوء الوضوء هو عدنا سحور وسحور
موعدهنا وجور ووجور وهكذا فمنها الخبيث في الغالب يأتيها بعشر كلمات أربع - 00:02:02
خمسة باذن الله تعالى يقول ابن عبد البر في كتابه طبعاً كتاباً آآ التمهيد لابن عبد البر واحد من كتب الإسلام هو من أعظم الكتب.
وطالب العلم لابد أن على الكتب - 00:02:23

لابد أن يتعرف على المذاهب والتصنيف في هذه المذاهب يتعرف على كل كتاب وقيمة هذا الكتاب ابن عبد البر يقول في كتابه
النفيس اللي هو التمهيد يقول واجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه - 00:02:41
وهو قادر على به وخل عرياناً فالجماع على وجوب ستر العورة قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. هذا واحد
بخمس آيات يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباس جوار - 00:02:57

الآيات تدل على وجوب كسر العورة. قال بعض العلماء يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد أي عند كل صلاة يقول اجمعوا على
فساد صلاته من ترك ثوبه. وهو قادر على الاستئثار به. وكلا عرياناً - 00:03:15

ذكر الوجوه في هذا الشيخ ثم الأدلة على كفر العورة من الكتاب ومن السنة فمن الكتاب يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
فيجب كما لا يصف بشرتها - 00:03:38

إي يجب على الإنسان أن يستر عورته وإن يكون هذا الساتر لا يصف البشرة يعني لا يصفها من سواد أو بياض أو كبيرة فإذا كان
هذا اللباس يلبس الإنسان لباساً خفيفاً - 00:03:58

يصف البشر قد يكون هذا اشد فتنة من كشف العورة احيانا وهي مكشوفة قد ينظر اليها نظرة اشبه زاد وتقزز واما حزمها فاتفاق اهل العلم وعلى ان ظهور الحكم لا يؤثر وذلك لمشقة التحرز يعني قضية تحريم العورة - [00:04:16](#)

طبعا ايه ؟ يظهر حجم العورة هذا لا يعني لا يشترط ستر هذا الشيء. يعني لا يلبس الانسان لباسا فظفاظا لا يبين حجم على العورة ظهور حجم العورة لا يعد منافيا للستر الواجب في الصلاة - [00:04:42](#)

فلا يضر اذا وصف طبعا لماذا هذا للمصلحة ؟ لانه لو هذا لشد على الناس لان هذا مما يستدرك ولا يجرم وقد يكون هذا الفظفاظ زيادة عن الاسلام ايضا قد يؤدي الى اضرار اخرى - [00:04:56](#)

فقال يجب بما لا يخف بشيرتها. يعني لو فرضنا ان الانسان ليس نايلون تخين لكن العورة بادئة وظاهرة فهذا لا ينفع ثم بين حد عورة الرجل وحد عورة المرأة قالوا عورة رجل - [00:05:16](#)

وابت ولد ومعتقل بعضها دورة الرجل والامة وام الولد طبعا الان ما هي الجارية المملوكة لدى الانسان وام الولد ايضا جارية لكنه استبرأها بحبيضة ثم ولدت له ولدا. معتق اعظم لو لو انه اعتق - [00:05:34](#)

بعضها نصفها مثلا امام وام الولد والمعتق بعضها عدها مع من ؟ مع الرجاء اي ان عورة الامام وعورة ام الولد وعورة المعتق بعضها كعورة الرجل هذا صاحب المدخل وهذا عليه اكثر العلماء - [00:05:59](#)

وهذا غير صحيح والصواب ان عورة الامي كعورة الرجل في الصلاة. في عموم الادلة شهابا وهذا مذهب ابن حزم الظاهري فنحن نقول بهذا ان عورة الابي وام الولد بعضها عورة المرأة ليست كعورة الرجل - [00:06:21](#)

نعم ومن ما في هذا القول وهم اصحاب هذا المذهب اللي هم اكثر العلماء استدلوا بحديث اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا وصلنا الى ما بين الكبرة والركبة - [00:06:43](#)

فانه عورة التذلل بهذا الشيء ولكن هذا الحديث لا يتحدث عنها عورة هؤلاء في الصلاة ولكن المطلوب المعتق انت لو فرضنا لديك اشتريت انت والشريك في تجارة جارية وهذا اللي ما يباع له في الاسواق - [00:06:58](#)

اشترت جارية في مليون منك خمس مئة الف ومن الاخر خمس مئة الف ثم لا انت تملك نصفها ثم انت اعطيت هذا النصف بعدها فهذى لما اصبح نصفها حر وهل تقوم عليك - [00:07:23](#)

قوموا عليه ثم انت تدفع النفس الاخر تعتق لله بعضها ونحو هذه التي قالت لك كاتبني يا سيدى على مليون دينار في كل شهر لما كاتبت اهلها على تسع او اخر في كل عام اقيم - [00:07:42](#)

فلو فرضنا انها دفعت العام الاول او دفعت العام ثم الثاني ثم الثالثة يعني انا اعتق بعضها ولم يعتق كلها هذا المقصود به معكم بعدها الصحيح من اقوال اهل العلم ان الامة - [00:08:05](#)

والمعتق بعضها وام الولد قد يسأل سائل يقول لماذا ام الولد فولدت عن غيرها الانسان لما يهدى له جارية في معركة وصار من نصبيه جاري لو انه بحيرة ويحق له ان يضعنها. لا يطأها وهي حامل ولا يطأها من غير اية - [00:08:19](#)

فاذما وطأها وانجبت لا يحق له ان يبيعها ولا ان يهدىها واذا مات اعشقها ولدها لانه راح حينما يموت السيد يطرح المعلما لورثته الابن او الابنة لم تسبح في ملك ولدها او بنته من ملك بها رحم المحرم اعتق عليها - [00:08:41](#)

تسمى ام الولد من ملك اذا رحم المحرم فقد عدت يعني شخص من الاشخاص سابوه في المعركة ثم صار ابوه من نصبيه مباشرة لو او اشتراه مباشرة هذا حر وهذا ايضا ام الولد - [00:09:08](#)

هي ملك لسيدها بس ما صار عنده ولد لا يحق له ان يبيعها ولا ان يهدىها وحينما يموت ينتقل المال لمن ؟ لابن وهذا الابن من ؟ ابنها فمن اصبحت في ملكه اعتقت مباشرة - [00:09:38](#)

فقال من السرة الى الركبة هو صاحب المذهب وهو مذهب للحنفية والمالكية والشافعية ان عورة العبد كعورة الرجل لكن هذا هذه ان تأتي امرا اصدر ما بين سرتها وركوعها وتصلی هذا الامر ابدا - [00:09:56](#)

وما استدلوا بهم. طبعا استدل بهذا الحديث وهو لا يدل بعبارة النص واستدلوا باعتبار انها انما تشتري من اجل الخدمة. ولا يمكن ان

تحسب الا بكشف هذا. وهذا بالامكان ان تخدم غاية الخدمة - [00:10:17](#)

مواد اخرى هذه العوره غلط هو الصلاة عبرتها ما بين السنة والرسول يعني معناه انه لا يجب عليها فاذا لا يجب عليها سترها اذا صلت صحيحة عند هذا. هذا غير صحيح قطعا غير صحيح - [00:10:32](#)

الحديث يقول لا صلاة لحائض الا بخمار اما الحديث عن خاص نعم لا صلاة لحائط المرأة اذا بلغت المحيض لا صلاة لحى الا بخمر يشمل العبد ويشمل المعتق بعضها ويشمل كل امرأة بلغت المحيط - [00:10:57](#)

وهذا العام يعمل به على عمومه ما استدلوا به لا يصلح من حيث المعنى والتخصيص دراج حنا عورتها في عورتي الرجل الحديث يعني خلاص يعني لا ينظر يعني ربما في الخدمة ينكشف بعض شعرها وبعض رقبتها وبعض يدها لما تعمل عمل سلب منها العجين وارادت ان تأتي لابد - [00:11:18](#)

انها ترفع ولا يحق لها ان تكشف ما فوقها ما فوق سرتها الان يعني هذا ابدا يعني لا يقبل شرعا ولا عقلا ولا اركان. نعم كما قال وكل الحرمة عورة الا وجهها - [00:11:42](#)

طبعا هذا الوجه قبيح لاي شيء للحاجب لانه لا بد ان تنظر مثل الانسان يعني الماء يعرف باللون والطعم والرائحة الانسان لما يتوضأ اول ما يتضمض ويستنشق ويغسل باعتبار اللون والطعم والراحة. وهذا ايضا لما تصلی بحاجة الى ركوع وبحاجة الى سجود وبحاجة الى ايضا - [00:12:01](#)

الوجه الحرة عورة الا وجهها للحاجة الى كشفها الا وجهها على الوجه ايضا باليدين يدافع عن الوجه ايضا لليدين يعني خاصة نمسك في القفازات بهذه القفازات ايضا على الوجه - [00:12:27](#)

تلحق بالوجه ايضا للحاجة اليه في حركتها وتعاملها المرأة عورة المرأة الحديث يعني يقال بأنه نعم حديث مذهب الحنابلة الراجحي في مذهب الحنابلة ان عورة الرجل عورة الرجل هي المغلظة. البخاري رحمة الله عليه شاف حديث يرهق الفخذ عورة - [00:12:52](#)

الذى هو حجة لمن قال بان العوره من السرة الى الرسول. صحي النبي صلى الله عليه وسلم في نعم صحة صحة في ثلاث احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن البخاري رحمة الله عليه ماذا قال؟ قال حديث جرهد يعني - [00:13:28](#)

عورة اللي هو حديث وساق حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال حديث الجبهة الاحوط الاحوط من حيث وحديث انس اسند من حيث القوة الحديثية اي نعم. لكن حديث لما تأتي بالامكان انه يتقوى. بالامكان ان يتقوى. وان كان - [00:13:43](#)

وجاء من حديث علي وجاء من حيث محمد بن عبدالله بن جحش فالحديث يتقوى بمجموع وان كان في الطريق من الطرق فيه مقال لكن هو الاحوط في الدين طبعا هذا وكل الحرة في حفر الا وجهان - [00:14:07](#)

ناحية المرأة عورا وكشف لوجه للحاجة وكشفت بيديه ايضا للحاجة ولتفسيرها ابن عباس ولا يزيد زينتهن الا ما ظهر منها الا الوجه طبعا الوجه هو الكثير منه ثم قال ويستحب - [00:14:26](#)

صلاته في ثوبين يسحب صلاته في ثوبين هما ثوبين خميس وازار وخميس وسراويل او ازار وجدة ويتصور هذا لا تحتاج الى طبعا هذه ما ثبتت في الصحيحين من السائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اي صلی الرجل في الثوب الواحد - [00:14:41](#)

فقال اول ثوب واحد يلتحف به طب اذا كان الانسان يصلی في ثوب واحد العورة من الكهف تكون مكشوفة ام ليست مكشوفة من تحت مكشوفة بهذا الشيء على انه لا يفترض - [00:15:04](#)

فطر العوره والمفهوم الحديث انه انه يصلی الرجل في يومين لما قال لما فاذا صلی في ثوب واحد اداه اذا صلی في ثوب واحد اجزاء شريطة ماذا يريد هذا ان يسروا عورته - [00:15:26](#)

ولا يشترط بسيطر العوره من تحت اليدين والشمال والمقدم لابد ان يترك واذا كان حينما يسجد فهو ليس لساترا للعوره واذا لقول عمر اذا وسع الله عليكم واوسعوا عمر بن الخطاب قلنا توكل الله عليكم واوسعوا - [00:15:51](#)

فخذنا ويستحب صلاته في ثوبته يستحق الانسان ان يصلی صلاته في ثوبين وجاء في مصنف عبد الرزاق خمسا يا احمد ان نافع

لعبدة عبد الله بن عمران مولاه نافع له ثوبين - 00:16:13

فراه مرة يصلي في ثوب واحد فنهاه عن هذا لو خرجت لا والله الحار ولا تلبسه بخ ولا مخالف الله احق ان يتزين له وهذا طبعا
يستفاد منها ينقل الى ان يقبل يصلي وهو - 00:16:33

بافضل ما لديه من ثياب يتجلموا الى الله تعالى اذا كان في البيت حتى لن يكون ثمة احد نار ويفتخرون بالسترة يلبس افضل ما لديه
ويتطيب ويصلي افضل صلاة هنا لما ذكرنا انه الواجب ان الانسان - 00:16:51

يستر عورته مع هذا الشيء فيما يتعلق بان الانسان يصلي بثوبين حصل لي احسن ما لدى ثم قال ويجزى تستر عورته في النفل هنا
النفل الاصل ان الانسان اين يصل النفل في المسجد ام في البيت؟ يصليها في البيت وفي البيت الانسان معتاد - 00:17:11

مسألة التخفف في اللباس يعني تخفف اللباس وهنا لو فرضنا انه رأى لن يقول لي فقط يستر عورته يصح هذا الامثل والاشمل ماذا
يصنع ان يصلي باحسن ما لديه في سنن ابي داود عن عائش قالت رئيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد بعده

عليه - 00:17:36

طبعا هنا لأن النفلة مبني على اي شيء ايضا مبني على التخفيف وان الانسان في البيت يعني يتخصص ثم قال ومع احد يعاتبه في
الفرض ثوب واحد يصلي الانسان اما بفرض اذا صلى في ثوب واحد فلابد ان يضع احد عاتقيه على احد يعني طرف ثوبه على عاتقه -
00:18:01

يعني يغطي شيء ليس من الاعشاب حتى حينما يسجد وحينما يركع لكن كشف له عورته وهذا هو ليس بل ومعه احد عاشقيه في
الفرض يعني لأن نص واحد من كتاب الله على سبيل الوجوب لما الانسان يصلي - 00:18:26

الفرضية لابد ان يستر احد عاتقين والصواب انه سنة الصواب انه سنة وليس واجبا الحديث ان كان واسعا تلتحق به وان كان ضيقا
فاسترر به صار عندنا ثوب واحد يلتحق بهم - 00:18:46

حتى اذا شلون ضيق؟ يجعله وزرا احيانا يخرج من الحمام ويترز بالمنشفة اذا وصلنا على هذه الحالة وان كان الاكمل ان الانسان يقف
بين يدي ربه فماذا؟ افضل وافضل ثم قال وصلاتها في درع الزرع اللي هو القميص - 00:19:05

وهو المفصل على المفصل على البدن. يتكلم عن المرأة. عن الرجل ان الرجل يصلي في ثوبين بدأ الان يتحدث عن الوضع كيف تصلى
وهي سترة لعورتها وقناتها في درع هو الخميس وهو المفصل على البدن مثل ما يسمى الان في لغتنا الاحداشر - 00:19:30

وخرم وهو ما تغطي به المرأة وقتها سمي حمار لانه يخمر الشعر والرأس مثل الخمر سمي الخمر خمرا لانه يغطي العقل يصير الانسان
من غير عفو وملحفة. الملحفة اللي هي العباءة وهذا هو المستحب لانه اثر. يعني الشاشة وخرم - 00:19:54

ماذا؟ الملحفة وهي العباءة طبعا الان المرأة لابد ان تغطي رجليها اما تلبس الجواريب واما تلبس عباءة طويلة حتى تغطي رجلها ثم قال
ويجزى ستر عورتها يعني لو فرضنا انها صلت لم تكشف الا وجهها ويديها. ولم تلبس هالأشياء ثوب واحد وغطت جميع جسدها الا
وجهه الكفين - 00:20:16

وهذا يجزى لماذا لانها فعلت ما يجب عليها فاذا فعلت ما يجب عليها لا يكفي والشارع شيء فوق ما اوجب عليها وستر عورتها لانها
فعلت ما يجب عليها. ثم بدأ بقضية اخرى لو ظلمنا ان الانسان يصلي - 00:20:43

فانكشف بعضه وهذا يعني القضية اصلها حديث عمرو بن السلامة هذا كان صغير وكان يسمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا
سمع لحادي قد جاء من عند النبي يقول له ماذا؟ يبحث فيقرأ عليه القرآن فكان يحفظ هذا الصغير - 00:21:06

فلما ذهب قومه اسلموا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤمكم اكثركم قرآننا كان هو اكثرا الناس قرآننا فجعلوه امام وكانه من العمر
ست سنوات اعطي عباءة في ظهر انه بعض الاحيان كان ينكشف في ركوعه وسجودهم - 00:21:29

وقالت امرأة غصبوا عننا دست هذا الطبيب فهذا يعني انكشف شيء من عورته من غير ان يعلم وهذا اصله في هذا الباب وهذا فهنا
فصلت القضية قال ومن انكشف بعض عورته - 00:21:50

يعني فحش حجم الشيء المنكشف عرفا طبعا عرفا القضية هي اصلاح الشمل يعني ما لم يحدده الشرع فيرجع فيه الى العرف

ونسأل الله المتساهلين ولا المتشددين لانسأل اصحاب الوساوس ولا نسأل بل نسأل المتوسطين - [00:22:06](#)

لان المسائل التي لا تتخذ بالشرع مرجعها لا المسائل التي لا تتحدث بالشرع مرجعها الى العرف قال هنا ومن انكشف بعض عورته وفحيشه. الشهادة وكنا في ثوب محرم يعني اتى انسان وصلى في ثوب محرم لانه عاص لله بنفسه لهذا الثوب فلم تصح - [00:22:31](#)
يعني من صلى على ارض مخطوبة وصلى بثوب محرم لو غسل ماء فتوضأ بهم وهذا هل تصح الصلاة فيها قولان لاهل العلم مثل ما قال لاتصح. هذا لانه عاص لله بفعله - [00:22:59](#)

ولا يجتمع في عمل طاعة الله ومعصية الله ومن العلماء من قال الذي يرجحه شيخ الاسلام انه اذا صلى بالثوب المحرم فان صلاته صحيحة. لو صلى على الارض المقصودة فان صلاته صحيحة - [00:23:16](#)

شغال هنا ومن اكتشف بعض عورته وفحيشه. طبعا السفير ان من كشف بعض عورته ولم يفرش ليس داخلا في المكروب ما زلنا الان بفعل الشر والجواب لن نصفه وصلنا في ثوب محرم - [00:23:37](#)

المذهب شهادة ان صلاته غير صحيحة باعتبار ان مع الطاعة في المعصية معصية لا يحكي معانا في عبادة واحدة ظل الانسان في ثوب نجس. قال عاد ويؤخذ ان من كشف بعض عورته ولم يفحش وكان الوقت سريعا ثم عاد - [00:23:53](#)

وصلاته صحيحة استثنى من هذا ماذا؟ يستثنى لا من حبس في محل النجس من الاشخاص يوجد في بعض السجون يضعونهم في مكان نجس فهذا يصلى ام لا يصلى يصلى وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه - [00:24:18](#)

لان وضعه في هذا المكان ليس باختياره والرب يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما امرتكم به افتووا منه ما استطعتم هنا المكلف لم يستطع ان يصنع الا ما صنع - [00:24:38](#)

ثم بدأ يفصل في قضية فقال ومن وجد كفایة عورته سترها. يعني شيخ لو فرضنا يجد ما يكفي ستر العورة يسترها والا في الفرضين يعني لو فرطنا الانسان لا يجد - [00:24:55](#)

ما يكفي سيطر عورتهم بل وجد قطعة يسيرة. ماذا؟ هل يذكر اول عورة ام اخر عورة ام وسط عورة؟ الجواب انما يستر الفرجان ان الفرجاء لان البرجين في الاصل هما - [00:25:13](#)

المقصودان بکفر العورة والبقية هو حريم لهذا انما منع من الجيش بهذا العورة والفرجان هما الاصل يقدم الفرن لانهما افحشان لانهما فانه افشو من غيرهما وان لم يكفيهما فالدبر اذا لم يكفيهما يقدم الدبر. لماذا؟ لان الدبر - [00:25:28](#)

الامر والامر الاخر لان الفرد في الركوع لا يظهر واما الدبر فهو يظهر. وايضا يعني الدبر ينفرد في الركوع والسجود فكان ستره اولى وهذا يعني لماذا الانسان يأخذ هذا الجسر؟ لان هذا هو الاصل اولا - [00:26:01](#)

وثانيا باعتبار ان يعني ما لا يدرك كله لا يترك كله حيث هو ان الانسان مأمور فهذا لن يستطيع ان يؤدي الامر كاملا لا يستطيع الا ان يؤدي جزءا ولا يترك هذا الجزء الذي - [00:26:21](#)

ثم قال وان اعير سترة لزمه قبولها يعني انت لان لا تملك مال لتذهب الى الحج والشيخ لزم لك غرضا مريحا فيه ربا وقال لك خمس سنوات ست سنوات ترجع لي المال. هل يلزمك قبول حتى تذهب الى الحج؟ الجواب لا يلزمك - [00:26:43](#)

لانه لان الفرض قد يكون فيه منة وانت لا تريد ان يمن عليك احد هنا فيما يتعلق اعارة عوره هل يلزمك اخذها؟ الجواب يلزمك اخذها. لماذا؟ لان لان العارية هنا - [00:27:07](#)

ليس فيها منا بل هو واجب على المقابل واجب على المقابل ان يوفر لأخيه ان كان واجدا ولديه فضل لان العاري لا منة فيها وما لا يتم الواجب الا به - [00:27:29](#)

ما هو واجب فاذا هنا يلزمك قبول هذه العافية ثم قال ويصلى العاري قاعدا بالايمان استحبابا فيهما نلاحظ ان العار فيه يصلى هل يصلى قائما ان يصلى قاعدا. المسألة فيها خلاف - [00:27:42](#)

وبعض العلماء قال يصلى قاعدا لانه اثر قال هنا تنازع حقه حق لله حق للعدل حق لله وان الله قد امر بالقيام في الصلاة واداء الركوع والسجود كامل وحق العبد ان العبد اذا قام ليصلى وهو عامل سوف تكشف عورته - [00:28:01](#)

فيقدم حق العبد على حق الله لأن حقوق الله مبنية على الرحمة والمسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة هو جهاز يعني هذا القياس يعني غير صحيح والثالث انه اذا تقدم حق الله وحق الجبال انما يتقدم حق الله كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:28:23

دين الله احق بالقضاء ولا في المواليد شخص مات وترك مبلغا من المال وهذا المال فيه حقوق للعباد فيه حقوق لله تعالى. هو المال لا يكفي لجميع حقوق العباد وحقوق الله - 00:28:47

ايها يقدم؟ حق الله حق العباد العلماء من قال نقدم حق العباد ولان الله سبحانه وتعالى غني ومن العلماء انها ستساوي فاذا كان شخص مليونين وليس لديه الا مليون خمس مئة لحق الله وخمس مئة لحق العباد - 00:29:04

والصحيح ان المقدم حق الله تعالى لورود النص شهادة حينما خاف دين الله حق القضاء الراجحون ان الانسان مأمور ان يصلى كيف يصلى يصلى قائم ويأتي بالصلاحة كاملة لورود الامر في هذا الشيء - 00:29:21

حق الله واما ان حق العبد مقدم على حق الله فهذا غير صحيح وحق الله المقدم هذا حق العبد فقال ويصلى العاري قاعدا بالايماء استحبابا فيهما اي في الركوع والسجود - 00:29:38

يعني استحبابا يعني ليس واجبا يعني لو اراد ان يصلى قائم ففيص لكان يستحب ان يصلى قاعدا اكثرا للعورة لكن الصحيح يجب عليه ان يؤدي القيام لورود الامر بالقيام وقوموا لله قانتين - 00:29:57

فهذا امر ليس ثمة شيء يصف هذا الامر اذا وقف بل هو ما يأخذ لا بهدا لأن هذا مصلحة ولدينا لما تعارض المصلحة والنفط قدم النصر وبعثنا ضعف يقول شهادة في مورد النص النص في هذا هو الاصل - 00:30:12

ثم قال ويكون امامهم وسطهم. طبعا الاصل ان الامام يتقدم على المأمورين لكن العراة لو اجتمعوا اشخاص سجن وعراهم اعدام كما حصل هذا في العراق في سجن ابو غريب ووضعوه في مكانه - 00:30:43

وحفظوا هل يقولون جماعة انفراد؟ يصلون جماعة فليتقدم عليهم الامام؟ الجواب لا لا يتقدم عليهم الامام انما يكون في وسطهم ويتقدم قليلا فالمحترار بهذا اذا صلى انسان مع انسان بجواره انما يتقدم الامام قليلا - 00:30:59

وايضا هؤلاء لو صلى معه الامام انما يتقدم عليهم قليلا قال ويكون امامهم رفضهم ويصلى كل نوع وحده يعني لو وجدنا رجال ونساء هل يصلون جماعة واحدة ادارتنا خلاص منهم الاعتبار ان يصلى كلنا من الرجال مع الرجال والنساء مع النساء - 00:31:18

قال ويقول كل نوع وحده تبين شكوى كل الضجالة واستدبرهم النساء ثم عكسوا يعني اذا شق هذا الامر فليس بالامكان يصلى الرجال ثم يكبرهم نساء ثم الامر ثم يصلى النساء - 00:31:42

قال فان وجد سفرة قريبا في اثناء الصلاة ستر وبني. والا ابتدى هو يصلى لم يجلس تصرف فابتدا الالاف طبعا هل يأتي بالطين ويستخدم الطير؟ الجواب لا هذا امر فيه كلفا - 00:32:01

بدأ يصلى الانسان ورأى خسران فاذا كانت خسرته تقربيا مشى اليها لأن هذا الامر لاصلاح ماذا لاصلاح حال الصلاة لا تؤثر في الصلاة لكنه اذا كان بعيد يحتاج الى حركة او استحضار او مشي. في قطع الصلاة ثم يسجد - 00:32:17

ويبتدئ الصلاة قال فان وجد سفرة غريبة في اثناء الصلاة ستر وبني والا ابتدأ يعني اذا لم تكن هذه قربة ثم ذكر اشياء ورد فيها النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ويكره الصدق - 00:32:39

ويكره في الصلاة السد له واحتمال الصماء وتفطية الوجه واللسان على فمه وانفه هو طرح الثوب على الكتفين ولا يرد طرفه عن الكتف الآخر. سواء كان تحته ثوب اخر او لا - 00:33:01

يعني هذا فرضنا الانسان قد يكون لديه ثوب ولديه ثواب اخر ولكنه استدله سجدا ولم يجعل احد تهديدهم فهذا يكره الان يعني هذا يوجد في لباس الليبيين والافغان وما اشبه ذلك - 00:33:21

لكن ما الذي يشبهه ولا يدخل ذراعيه في سميه وهذا ايضا لا يحل في اي شيء فالانسان حينما يصلى لن يصلى صلاة مطمئنة وهذه ليست هي ليست الدليل القاطع في ربه ومولاه - 00:33:40

فهي عن هذا نهي كراهية وتزيل وقال ويكره السدل على الكتفين ولا يرد طرفه على الكتف الاخر سواء ان كان تحته او اخر او ليس تحته ثوب اخر نعم العباءة ايضا لو فرظنا يلبس العباءة ولا يدخل اكرامه فيها فهل ايظا هذا من التبن - [00:34:01](#)

سواء وقيل لا يكره اذا كان يلبس ثوبا تحتها قيل لا يكره اذا كان يلبس ثوبا تحتها والصوب انه يكره لانها احيانا لما نلبس العباءة بعض الناس يخرج يده للماء لا يدخلها في الكم. لكن ترى من تمام التواضع ان الانسان يدخل يديه مع الناس - [00:34:27](#)

وما بالك بالذى يقف بين يديه لله سبحانه وتعالى واشتمال الصماء وهو ان يتجلل بالتوبة. يعني الانسان يلف جسده بالثوب لفظا كاملا. فيصم يديه او يصم وجهه وهذى قضية تعيقه من الحاكم وقد يبقى له طائرة في الصلاة فكيف يثنى - [00:34:48](#)

ان يتجلل فتفوته السنن كرفع الاصدبي وما يضره رفع الاصدبي ورفع الاصدبي من السنن يعني رفع الاصدبي عند تكبير الاحرام امر متفق عليه رفع الاصدبي عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وهذه اربع مرات - [00:35:10](#)

اكمال الانسان الصمام فاتته هذه السنن. وقد صحت هذه السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة بل ان الباقي الف كتابا سماه رفع الاصدبي في الصلاة وقيل انه - [00:35:33](#)

ينطبع بالثوب يعني بعضهم قال احتمال تكون ان يطبع ان يجعل يعني يصنع مثل ما يصنع المحرم حينما يصل الى مكة. المحرم ماذا يصنع يلبس الایجار ويلبس القميص يستحق الان لما الشخص اول ما يصل الى مكة - [00:35:52](#)

فيطوف اللشواط عليه ان في ظهر كتفه اليمين ويجعل الغزاء على كتفه اليسير ويستحب له الرمل الرمل وهو يحارب اذا تقارب حقوق الانسان في الصواب فسوف تظهر عضلاتك اجبنا بها مكشوفة وايضا - [00:36:18](#)

هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاء للعمره وقالوا قد اهلكتهم حمى يسلبون على النبي صلى الله عليه وسلم هذا البقية هذه سنة فرضنا الانسان وفقا الان الذي يصل العمرة لو فرضنا لازم - [00:36:43](#)

من يعمل عمرة ثانية او وصل متمتعا ثم يأتي يحرم بالحج هل يفعل الحج؟ الجواب لا لا يفعله الا اين؟ في اول قدمه الى يعني منهم من فسر الصماء بالاضططاع - [00:37:01](#)

نعم وقال هنا ويكرم في الصلاة الشد والشمال ثم بعضهم فسره بالاقتباع وبعضهم كسره بل يلف الثوب على نفسه فتفوته بعض الحركات ويمتنع من بعض الحركات او تغطية وجهه واللسان على فمه وانفه - [00:37:22](#)

وهذا يقال هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو تغطية الوجه للمصلين قضية اللسان في الصلاة تطالب تخالف وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم بعض العلماء قالوا بالكرابهية تغمض العينين في الصلاة. قال لان الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلبي وهو - [00:37:42](#)

وفتحة لعينيه وهذا يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وايضا اذا لف وجهه يكون هذا حائل بينه وبين مؤسستها لمكان السجود لاشتمال الصماء ويكره هذا يكره تغطية الوجه واللسان وايضا في تشبه باليهود - [00:37:58](#)

تشبه باليهود وتشبه بالمجلس. المجروس يغطون الالف والفم لعبادتهم النار. واليهود بعضهم في بياهم ايضا يغطون وجوههم. فجاء النهي عن هذا من اجل عدم التشبه كفار ومخالفتهم وايضا لان هذا يخالف صفة الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:26](#)

الا انت الان تجد كتب متعددة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وكف فمه ولفه. يعني الانسان اثنى الصلاة يكف الkm اذا كان الصلاة هكذا وكف كف هذا هو كف الkm - [00:38:51](#)

اما لفه لما يوجد هذا يكون موجود اما يلفه لفم ويرفعها وانت تصلي اثناء الصلاة يكره ان هذا عمل وحركة تقول لماذا يصنع هذا الشيء؟ ربما كان يصنعون حتى حينما يسجد - [00:39:14](#)

يعني لانقع هذه الالكمام في مواطن السجود لان الانسان حينما يسجد يضع رأسه بين يديه ونهي عن هذا العمل ونهي عن هذه الحركة والمشد وطمعه شد النار. ايضا هذا يفعله النصارى حينما يصلى النصارى ان يشدوا وسطه عند النار فنهي عن هذا - [00:39:30](#)

ثم ذكر قضيابا اخرى ذكر الواجبات والان ذكر المحرمات في هذا الامر. قال وتحرم الخيلاء في ثوبك وغيره من الخيلاء عموما محرم سواء كان في جلسة وكانت في مشية او كانت في اكلة وكان في اي قضيابا الخيلاء - [00:39:55](#)

وقت لما تحدث عن العورة جذبة الانسان ثوبا وفي الثوب خيلاء يعني احنا وجدنا في السياق بعضهم يجعل هذا الرجل واسع جدا ويحط له حلقات من باله ايضا اللبس بهذه الطريقة محرم - [00:40:19](#)

فاذًا كانت تلزم المحرم وفي الصلاة فتزداد الحرمة في هذا قال وتحرم الخيلاء في ثوب وغيرها هي قضية عامة ولا سيما في قضية والتصوير واستعماله في فقه وفسق يعني والتصوير واستعماله يعني التصوير هو في الاصل محرم - [00:40:36](#)
ثلثاً وهذا انت تلبس ثياب وتصلي فيها وعليها طوف الامر يزداد هنا سوءا اي في ستر وثوب ثم ذكر ايضا مما يحرم في هذا فقال ويحرم استعمال منسوج فهو مموها بذهب - [00:40:57](#)

يعني او توجد خيوط من ذهب فانت تستخدم ثوبا منسوجا من ذهب قوم مموه وهو ما طلي لديك ثوب وطلي على ان يسيرا ذهب وهذا يعني توجد في بعض العباءات حينما - [00:41:18](#)

بالذهب ولا مموه بذهب استحال الى استحال وخرج من الذهب ولم يصبح ذهبا قد ذهب الامر قبل ان يستحي فلهذا كان ما تنسوش او مموه او مطلي ذهب فلا يجوز - [00:41:36](#)

مثل هذا الثوب وفعل استحالة ذهبا تغير لونه وتأكل ولم يحصل منه شيء لم يحرم فالحكم يدور مع علته وجودا وعدرا يعني وضع له الجهة في لكن هذا يعني حينما طلي وحيث استحالة استحالة هذا الذهب وتحول - [00:42:02](#)

العدم فيه الذهبية وهذا يزول حكم التحرير في هذا القاعدة العامة ثم قال وثياب حريم وب الحديث لا تلبس السرير فانه من ليس في الدنيا لن يلبسه الاخرة جاوب علينا في السابق الذهب والحرير لانث امتى وحرم على ذكورها - [00:42:23](#)

شال الحرير ايضا هي محرمة على الرجال قال وما هو اكثره ظهورا على الذكور في حريم وقطن وغلب الحلق يعني يقصد انه اذا كان لديك ثوب واحد وخمسين بالمائة منهم حريق فهو محرم - [00:42:47](#)

اذا كان خمسين بالمائة حيدروا خمسين بالمائة فطن فهو غير محرم والصواب انه محرم حتى لو في مئة واربعين او اربعين او ثلثاً او عشرة يعني الجاهل ليس الحرير ان لا يتجاوز اربعة - [00:43:07](#)

فاذًا اصبح مقدار الحرير في هذا الثوب خمسة اصابع وهو محرم فاختيار صاحب الكتاب اقل من خمسين بالمائة فهو جائز هذا غير الاحاديث الصحيحة طبعاً وما هو اكثره ظهورا على الدكتورة يعني اي يحرم الحرير الذي يحرم حتى ولو كان - [00:43:22](#)

ليس اذا تجاوز اربع اصابع اما اذا كان او ثلاثة او اربعة فهو ليس بمحرم ولا اذا استويت لا الى التوعية واذَا كان عليه ثوب نصفه في الظهور من حريم ونصفه من قطن او نحوه - [00:43:46](#)

فانه يجوز للذكر يعني عنده يجوز لبسه لانه هذا لا يسمى سوف حل واعتبار يعني اخذ ناحية السؤال لا تلبس الحرير والحمير لذكورهم لا يسمى ثوب وهذا هو من باب الاجتهاد في النص. مثلما جاء النبي - [00:44:05](#)

ولن كله اربعة اصابع او اقل وهذا نص في موضع نذر ثم قال هنا وما هو اكثره ظهورا على الذكور؟ لا اذا استويما فاذًا استوي عند مصنف انه لا يحرم والصواب - [00:44:30](#)

فانهما اذا استويما يحرم. نعم وهناك امور تسلمى من هذا الشيء قال او لضرورة يعني من حر او ضرب وليس عنده غيره. شخص لديه حر شديد ويحتاج ان يلبس وليس لي الا هذا - [00:44:56](#)

يلبسه ام لا يلبسه؟ عند الضرورة يلبسها اوبر في مكان بارد جدا لغاية اسبوع اللان يبقى خير بس طبعا هذا في الصحيحين من حيث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رفض لعبد الرحمن ابن عوف - [00:45:12](#)

والزبير بن العوام ببس الحرير لحجة باعتبار يعني الحجة يعني تتفاعل وتشتت مع الثوب الخشن ومع الثوب الناعم فرخص بها لهؤلاء من تحتاج الى هذا الشيء بسبب الحكة او جرب او ما اشبه ذلك فيحق له ذلك - [00:45:29](#)

وحجة او مرض او حرب انجاز هنا ببس الحرير في الحرب بارهاب العدو واظهار غنى المسلمين. هذا هو المذهب في مذهب الامام الصحيح عدم جوازه في الحرب وهو مستدل بهذا الشيء قالوا للرهاب العدو - [00:45:54](#)

وقالوا للرهاب غنى المسلمين امام الكفار. وهذا غير صحيح الامر الاول ان الانسان مأمور بتقوى الله تعالى وبذكر الله وبطاعة الله

حتى لا ينصره الله. الامر الثاني اذا اظهرت الغناء - 00:46:12

وما علو في الذي يسعى لدمك ولغنية هل يدفعهم في الصباح اما النبي صلى الله عليه وسلم رأى في حنين انه قد قدموا الاغنام والبحر والابل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه غنية المسلمين ان شاء الله - 00:46:28

وهذا القياس غير صحيح انه في الحرم يجوز واستدلوا بهذا واستدلوا في ابي لما النبي صلى الله عليه وسلم سل سيفه قال من يأخذ بحقه حتى ينكسروا واخذ فلبى عصابته الحمراء على رأسه ومشى يتلقى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها يبغضها الله الا في هذا الموضع - 00:46:47

في هذا الموضع لارهاب العدو وارهاب قوة المسلمين وتمكنهم جميعا استدلوا على ان لباس الحرير يجوز في الحرب وال الصحيح ان هذا القياد غير صحيح هذه مصلحة جاءت امام نصوص وقد صحت النصوص - 00:47:16

الى تحريم الحرير على تحريم سيدا النص على تحريمهم ولا نحيد عن النص لهذه الحكم التي هي حكمة حتى كحكم فهي ليست حكم عالية اصدار حمرة الحريق حتى في هذه المواطن - 00:47:33

او حشوة لو فرضنا ان الانسان يلبس الثوب ننقضه ويحتاج الى حشو كما يحصل في بعض مثلا ليس الحرير فيه طاهرا فاجازوا هذا امر او كان علما اربع اصابع فما دون - 00:47:53

هذا صحي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دام الناصح ليس لديه ليس لنا الا التسليم اي جميع ما تتساوى اربع اصابع لحديث نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربع ما رخص للخامس - 00:48:19

بيرخص في اصبعين او ثلاثة اصابع او باربعة يعني مقدار هذا الامر اخونا جاهز الزيادة على هذا غير جائز قال او لقا ع اي رفع الثوب يعني اذا كنا نستسلم الحرير بان نرفع به ثوبنا - 00:48:35

نعم يجوز لكن الشريطة ماذا ان لا يتجاوز ايضا الاربعة اصابع روز لبنة جيب لبنة جيب هذا ما يسمى الان عندنا اليافه حينما يلبس الانسان اللباس فتوضع الياقة من حرير لانه حتى لا تعلم في الانسان - 00:48:53

سؤال اذا جاهزة حينما تجمع لا تزيد على اربعة اصابع او تجوا في فراق الفراعنة الغليظة ونحوها فحوافيه تسمى السجن يعني الانسان يلبس ثياب ثقيلة اذا الحاشية ايضا ثم قال ويكره المعسکر وهو المخلوق العصفر وهو نوع من الحياة تصبغ به الثياب - 00:49:11

فتكون حمراء فالانسان لما يلبس الثوب الخالص وهذا لا يصح ثم يلبس الشمام الاحمر فيه احمر وفيه ابيض فهو جائز اما الثوب الخالص الاحمر فهذا نهي الرجال عن جدهم المعفر والمزعفر ايضا اذاما هذا جاء - 00:49:42

النهي عنه فان كان فيه خطوط حمراء ولا بأس لما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا او قد رأيته في حل حمراء فما - 00:50:07

رأيت شيئا احسن منه فاذا كان هذا الاحمر ليس خالفا فهو جائز اما اذا كان احمر خالصا فهذا غير جائز. ما ادرى كم اغير من الوقت يا شيخ محمد طبعا تمت المسائل يعني - 00:50:20

يقول اجمع العلماء على ان من صلى عريانا وهو قادر على ستر عورته فصلاته فاسدة فيلزم مئات العورة يعني من ضمن ادلة ووجوب سحر العورة من حيث الاجتهد والقياس مستند هذا الاجماع. دليله السنة القبلية. اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:36
في من لا يجد الا فمن قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. وجه الاستدلال اوجب الاتزان في الصلاة. اذ ان الامر مطلق الاجماع على ان من هل - 00:51:01

مكشوف العورة وهو قادر على ستر العورة فصلاته باطلة فيما يتعلق معرفة مفاصيل الشريعة واسرار الشريعة قد يسأل سائل يقول لم الشرط ستر العورة؟ الجواب لان كشف العورة في العقول السليمة - 00:51:14

وتسقى النفس الطبيعية الاستسماح ذلك وهو ينادي خالقه هو يعني اعظم واشد قبحا فلا يليق به ان يقرأ كلمات خالقه وان يذكره ويدعوه وهو مبتذر بكشف عورته كما لا يكون كذلك مع الطالبين - 00:51:35

وخارج القوى ايضا يجب الستر على وجهها. الانسان خارج الصلاة يجب عليه ان يسرع ثم ايضا لانه يسوء الانسان كشفها والعورة سميت عورة من العور وهو العيب فالانسان يغطي هذا العين - [00:51:56](#)

حيث ان ذاك فيه مقال محافظة على المسلمين من الفتنة التي هي سبب كل بلاء ابغى لا في الامة مباح لابن الحbir خالص للضرورة وال الحاجة في ان يدفع به برد او صرا او لتهده حجة وضرب خمل - [00:52:10](#)

او علاجي مرض السنة القولية حيث انه رخص صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لما شقى عليه كثرة القرن في بدنها في بدنها وغير الرمل مثله في عدم الفارق والكامل - [00:52:29](#)

اصيب الانسان بحساسية وهذه الحساسية يعني اخذنا هذا الشيء الجامع بينهما ازالة الضرر ورفعه عن المسلم من باب مفهوم الموافقة الانسان بحساسية وقال له طبيب الجلدية لابد ان تلبس ثوب حيض. فهنا يجوز لهذه الحديث من باب مفهوم الموافقة - [00:52:47](#)

لان كلاما فيه رب الضرر وهذا كقاعدة ما ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر ازا طبعا هذا الامر في سنة عبد الرزاق واحمد بن نافع ان ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام فذهب ابن عمر المسجد - [00:53:10](#)

فوجده يصلي متربضا في ثوبه. ثوب واحد وقد ترسب به. يعني لف الثوب على نفسه ولا نحبس الثوبين كايشار المغزى فقال اليه لك ثوبان تلبسهما ؟ طبعا هذا من نصفه ورفقه - [00:53:28](#)

قلنا له يا شيخ وهم الم اشكر لك او الم فقلت بلى فقال ارأيت لو ارسلتك الى وراء الدار ؟ يعني تخرج بقضية وتنت لابسهما ؟ قال نعم. قال ابن عمر فالله حق ان تتنزلا له - [00:53:44](#)

لا يشترط في ستر العورة ان لا يلبس شيئا يصف حجم العضو ويبين تقاطع اعضاء الجسم. يعني لا يفترض هذا الشيء. لان هذا الامر يعني صعب جدا بقاعدة الاولى للثالث حيث يلزم من وجود حقيقة ستر العورة صحة الصلاة نظرا لوجود كشفها - [00:54:03](#)

المهم انه ستر الصلاة فاذا ستر الصلاة لزم هذا قبول الصلاة فلا يلزم شيء فوق هذا الشيء لن يلزم دليله الثانية المصلحة حيث ان ليس ما الاعضاء يصعب التحرز منه - [00:54:22](#)

او فيها ذلك نفعا للمشقة لماذا هو المحدد العورة يعني الشائع لماذا حدد هذا الى الركبة ؟ ولماذا حدد العورة من مؤمن ؟
الجواب هو الذي يثير الفتنة غالبا ولان في صحيحا من اظهاره عادة لاصحاب الفطرة الكريمة - [00:54:37](#)

ولعدم المشقة في سترها يعني الانسان لا يجد مشقة في ستر هذا قال المفرقون بين عورة المرأة والعبد لان الحرة يتزوجها الرجل بالاحفاء والاستيلاد والاستبداد طبعا ننتفع والاستيلاد والاستمتاع ويحتال على الزواج - [00:55:01](#)

مسمية جديدة ما يسمى بالزواج هذا ليس الزواج انما هو سنة ويستخدم الدين بطريقة الزنا لابد ان الاعفاء اعفاء نفسي وغيره. ايضا ينوي الاستيلاء بان الله سبحانه وتعالى امر لان الانسان يتغير رزق الله تعالى - [00:55:30](#)

وينه الاستمتاع ؟ ويبني بناء اسرة وينوي ايضا الديمومة ينوي الديمومة ويتزوج زوجا مؤقتا فهذا الزواج غير صحيح يقول فجاب الشرائع ان يسمح احد بان ينظر الاجانب الى محل استفقاء هكذا قالوا - [00:55:52](#)

فيما يتعلق بعورة الحرة نأبى الطائع ان يسمح احد بان ينظر الاجانب الى محل استمتاعه وان تبتلى حفاظا على شعور الزوج ودفعا لوقوع الفتنة قد تقع المعصية لو ان هذا الشيء بذل وهو الزنا فتفتقرض الانساب وتتغير النفوس وتتضطرب الحياة - [00:56:12](#)

فلا يحصل بعد ذلك اي استقرار بخلاف الانما فان السيد افضل للخدمة هذا القياس وهذا الحزام وهذا الاستدلال غير صحيح لانه انت انتقد توجد في مكان ويأتيك انسان امرأة او غير امرأة لحاجة من حيث اذا اعتقدتى عليها احد كانه يعتدي على ارضه ما دام فكيف اذا امي - [00:56:34](#)

فما هو اصبحت ملكته ؟ فانت تحوطها وتحفظها كما تحفظ اهل بيتك وهذا الاستدلال وهذا القياس غير صحيح والراجح من قوله اهل العلم ان عورة العبد بعورة هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:56:55](#)

نعم سيدى بالنسبة للمرأة نعم يعني حصل خلاف بين الفقهاء ان القدمين من العورة ليس من العورة. عند جمهور اهل العلم انهم من

العورة قال ففي هذا ابو حنيفة فقال هم ليسا من العوراء قيافا على اليدين - [00:57:14](#)

طبعا اليدين من ضمن الافضل حديث عبدالله بن عباس ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر من اخطاء الوجه والكثير بالكفين مو مقصودة فقط الرحم هذا الكف كامل باصابعهم قفرا وقفرا - [00:57:42](#)

ابو حنيفة قات القدمين على الكفين سبقناك بانهما ليسا من العورة فلا يحرم كشفهما في الصلاة وهو قول الشيخ لكن الراجح ما ذهب اليه الجمهور بعمولة ليس لدينا دليل يخرج القدمين من هذا - [00:57:56](#)

وان كان رؤيا مرفوعا الى النبي وروي موقوفا لان المرأة لابد ان يعني تلقي ثوبها ذراعا حتى لا تكشف القدمين فهنا نرى ما اما تلبس الجواريب واما ان تلبس ثوبا طويلا بحيث تكسر القدمين واما ان تلبس العوام. فلا بد ان تصل القدمين - [00:58:18](#)

فالمرخص هو الوجه واليدين اما ثم بدراء الوضع فلا بد ليست فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم عورة الامر كعورة الرجل لا الحرمة لا يوجد دليل صحيح الصريح يخرجها عن الرجل. نعم - [00:58:43](#)

نعم فاما اتزادهم بالحديث فهو بعيد واستدلالهم بالقياس به نظر بنات وجاء شخص يعتدي احفظهن وتحفظهن او انت كنت يعني صاحب انت طبيب ولديك امرأة تعالجها معالج شرعي لم يوجد ثمة الخليفة - [00:59:13](#)

وعتدي عليها الا تدافع عنها تدشها حينما تجد رجل يعتدي على انواع تأتي وتتدخل كيف اذا كان امتهن استدلالهم بالتفريق بهذه القضية بسبب الاستمتاع والابتداد ثم لا يحصل السيد اذا وضع الا يحصل الاستمتاع؟ احيانا يحصل الاستيلاء - [00:59:35](#)

فانت تجد الكبار في التاريخ امة انما هم اولاد من؟ اولاد ماذا؟ اولاد الامام - [00:59:57](#)